فقال : هذا هكذا أفرأيت الاجتهاد أيقال له " صواب " على غير هذا المعنى ؟ .

قلت : نعم على أنه إنما كُلف فيما غاب عنه الاجتهادَ فإذا فعل فقد أصاب بالإتيان بما كُلف وهو صواب عنده على الظاهر ولا يعلم الباطن إلا ا .

ونحن نعلم أن المختلفَين في القبلة وإن أصابا بالاجتهاد إذا اختلفنا يريدانِ عيناً : لم يكونا مصيبَين للعين أبداً ومصيبان في الاجتهاد . وهكذا ما وصفنا في الشهود وغيرهم .

قال : أفتوجدني مثل هذا ؟ .

قلت : ما أحسِب هذا يُوضَح بأقوى من هذا